[144] رأي الخليفة الثاني في الخلافة وأقواله فيها عن عبد الرحمن بن أبزي قال: قال عمر: هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد، وفي كذا وكذا، وليس فيها لطليق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيئ [طبقات ابن سعد 3: 248] وفي كلمة له ذكرها ابن حجر في الإصابة 2: 305: إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء. وقال: لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبي عبيدة الجراح. ولو كان سالم حيا ما جعلتها شورى (1). وقال لما طعن: إن ولوها الأجلح سلك بهم الطريق الأجلح المستقيم: يعني عليا. فقال له ابن عمر: ما يمنعك أن تقدم عليا ؟ قال: أكره أن أحملها حيا وميتا. [الأنساب للبلاذري 5: 16، الاستيعاب لأبي عمر 2: 419] وقال: لوليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس، وا لو فعلت لفعل ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزوا رأسه. فقالوا: علي ؟ قال. رجل قعدد (2) قالوا: طلحة ؟ قال: ذاك رجل فيه بأو (3) قالوا: الزبير ؟ قال. ليس هناك. قالوا: سعد ؟ قال: صاحب فرس وقوس. فقالوا: عبد الرحمن بن عوف ؟ قال: ذاك فيه إمساك شديد، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير سرف، وممسك في غير تقتير. أخرجه القاضي أبو يوسف الأنصاري المتوفى 182 في كتابه " الآثار " نقلا عن شيخه إمام الحنفية أبي حنيفة.

_____ (1) طبقات ابن سعد 3: 248، التمهيد للباقلاني 204، الاستيعاب لأبي عمر 2: 561، طرح التثريب 1: 49، أسد الغابة 2: 246. (2) القعدد الجبان الخامل. كأن الخليفة نسي سوابق، مولانا أمير المؤمنين في المغازي و الحروب وعزمه الماضي وبسالته المشهودة إلى غيرها من صفاته الكمالية وتغافل عن أن الذي أقعده عن مناجزته بعد وفاة رسول ا صلى ا عليه وآله هو خوف الردة من الناس بوقوع الفتنة لا حذار بارقة عمر وراعدته وشجاعته التي هو سلام ا عليه جد عليم بكمها وكيفها، نعم: الجو الخالي يبعث الانسان على أن يقول هكذا. (3) البأو: الكبر والتعظيم فيه. [*]

_____